وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للشركات المختلطة في الجزائر

إعداد الطالبين:

- **تيطوم جمال**
- **موساوي خليفة**

تحت إشراف الأستاذة

بوسطلة شهرزاد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
حمزة عياش	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
شهرزاد بوسطلة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
سومية ديرم	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل، ونأمل أن يسجله في ميزان حسناتنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة "**بوسطلة شهرزاد**" التي كانت يد عون لنا والسند في إنجاز هذا العمل ولم تبخل علينا لا بالقليل ولا بالكثير.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على إنجاح هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وبعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الذي أنار لي طريق الحياة

أبي رحمة الله عليه

إلى نبع الحنان والعطاء

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي

و أخي الأكبر الذي لطالما أرادني في المراتب العليا

جمال

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

مهداة إليك يا أمي يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل، يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضل.

إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم، والدي صاحب الفضل الكبير.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي. وإلى جميع الأخوة الذين أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام.

خليفة

قائمة المختصرات:

1-ج.ر: جريدة رسمية

2-ص: صفحة

3-ط: طبعة

4-ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

5-د.ط: دون طبعة

6-د.ت.ن: دون تاريخ نشر

7-د.ب.ن: دون بلد نشر

8-د.ج: دينار جزائري

مقدمة

منذ القدم والإنسان يعلم ضعفه وقصوره في أن يبلغ الدرجة القصوى في العمل والإنتاج، لذا إتجه إلى غيره للوصول إلى أهدافه في زيادة الإنتاج وتحقيق المزيد من الثروة والمال، باللجوء للشراكة، فالشركة كفكرة ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم هذا العالم، بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور.

فقد وجدت الشركات التجارية منذ العهد البابلي ونظمها قانون حامورابي، كماعرفها الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد، ولجأ الرومان إلى إعطاء أموالهم لمن يقوم بالإتجار بها بعقد يسمى عقد "التوصية"، حيث كانت الشركة في العهد الروماني عقدا رضائيا يقتصر على إنشاء إلتزامات بين أطرافه ولا يترتب عليه نشوء شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين للشركة.

ولما ظهر الإسلام وجد التعامل في الشركة قائما بين العرب نظرا لحاجة الناس إليها، فأقر التعامل بها وشرعه ووضع أحكامه العامة، ثم اتسعت الدولة الإسلامية وانتشرت التجارة وقام الفقهاء أنذاك بالتفصيل في أحكامها، فميزوا أنواعها من شركة إباحة وملك وعقد، ومن شركات أعمال وأموال، وبينوا مايباح منها وما لا يباح.

وفي العصور الحديثة والوقت الحالي تطورت وتوسعت التجارة بصورة كبيرة جدا وبذلك زاد شيوع الشركات التجارية، ونظرا لشيوع الشركات التجارية، أصبح هنالك الحاجة لقواعد خاصة لتنظيم عمل الشركات التجارية وأصبحت كل دولة تضع قوانين خاصة في الشركات التجارية.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في كل من القانون المدني والقانون التجاري، حيث نصت المادة 416 على أنه:" **الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو**

نقد، بهدف إقتسام الربح، الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]

وتنقسم الشركات التجارية نظرا لأهميتها بين الدول، إلى نوعين، شركات مدنية تخضع للقانون المدني وشركات تجارية تخضع للقانون التجاري، والشركات التجارية تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات المختلطة، ونحن في بحثنا هذا سندرس الشركات المختلطة، حيث نجد أن المشرع حدد شركات المختلطة في الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[2]، فجاء بالشركة ذات المسؤولية المحدودة **SARL**. وأضاف نوع أخر من الشركات المختلطة وهي شركة التوصية بالأسهم جاء بها بالمرسوم التشريعي رقم 93-08،[3] المتضمن تعديل القانون التجاري.

وتم إختيار هذا الموضوع نظرا للأهمية التي يتمتع بها في عالم اليوم، إذا تؤدي الشركات المختلطة دورا هاما في الإزدهار الاقتصادي، لذلك ارتأينا دراسة هذه الشركات والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال نقص المراجع المتخصصة في الشركات وخاصة القانون التجاري الجزائري.

هذا ويهدف موضوع المذكرة إلى تحديد النصوص القانونية المنظمة للشركات المختلطة.

والتعرف على الأحكام المنظمة لهذا النوع من الشركات وأنواعها وكيفية تسييرها وأسباب انقضائها.

---

[1] القانون رقم 88-14، المؤرخ في 3مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون تجاري، ج.ر، العدد 18، مؤرخة في 4 مايو 1988.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والمعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعد والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون تجاري، ج.ر عدد 27الصادر في 27 أفريل 1993.

أما عن الإشكالية الموضوع فيمكن أن نطرحها كالأتي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات المختلطة؟

ويمكن تقسيم الإشكالية المطروحة إلى التساؤلات التالية:

- ماهي أنواع وخصائص الشركات المختلطة؟
- كيف تسير الشركات المختلطة؟
- ماهي أسباب إنقضاء الشركات المختلطة؟

وللاجابة على الاشكالية استعملنا المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ما يتعلق بموضوع المذكرة وعرضه بالتحليل، وخاصة تحليل المواد القانونية لاستخراج المعلومات المتعلقة بالبحث.

وقد تم تقسيم البحث الشركات المختلطة، إلى فصلين تضمن الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات المختلطة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفوم الشركات المختلطة، والمبحث الثاني: خصائص الشركات المختلطة.

وضم الفصل الثاني: تسيير الشركات المختلطة وأسباب إنقضائها، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تسيير الشركات المختلطة، والمبحث الثاني: أسباب إنقضاء الشركات المختلط

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات المختلطة

تمهيد:

تختلف قوانين الشركات التجارية المعاصرة من حيث مسمياتها عن مسميات الشركات في الفقه الإسلامي القديم، فإذا كنا نقرأ في الفقه الإسلامي القديم عن شركة التفويض والمضاربة والوجوه فإننا نقرأ في القوانين المعاصرة عن الشركات المختلطة.

بما أن شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي وشركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي، فهذا لا يمنع من وجود الإعتبارين معا في شركة واحدة تتوسط بينهم وتأخذ من خصائص كل منهم وبالتالي تكون لهذه الشركات طبيعة مختلطة، وتسمى هذه الشركات بالشركات المختلطة.

تعددت تعريفات الشركات المختلطة كما تعددت أنواعها ولكل منها خصائص تتميز بها عن غيرها من الشركات (المبحث الأول)، والأركان الواجب توفرها لصحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشركات المختلطة

تعتبر شركات المختلطة شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالاسهم شركات تجارية بحسب الشكل، وهذا حسب المادة 2/544 من ق، ت، ج والتي نصت على أنه:"تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".[1]

وسنقوم بدراسة هذه الشركات من خلال تحديد تعريفها وأنواعها (المطلب الأول)، ثم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وأنواع الشركات المختلطة

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف لشركات المختلطة (الفرع الأول) إلا أنه حدد عدة أنواع من شركات المختلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركات المختلطة

هي شركات تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، فتأخذ من خصائص كل منهما ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة، ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

الفرع الثاني: أنواع الشركات المختلطة

هناك صورتين للشركات المختلطة في القانون الجزائري والتي سنتطرق إليها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا) نص عليها القانون التجاري الصادر في 1975، وشركة التوصية بالاسهم (ثانيا) جاء بها المرسوم التشريعي الصادر في 1993.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

[2] عزيز العكيلي، **القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية**، د.ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص172.

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور، إذا يرجع أصل نشأتها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث عرفت هذه الشركة في التشريع الألماني سنة 1892، ونقلها عنه المشرع الفرنسي سنة 1925، كما نص عليها قانون الشركات الفرنسي سنة 1966، وقد قنن المشرع الجزائري في القانون التجاري سنة 1975، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

تناول المشرع الجزائري أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة، في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، إلا أنه لم يقم بتعريفها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى وإنما تناولها المشرع الجزائري بالإعتماد على خصائصها، فنصت المادة 564 من القانون التجاري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدمو من حصص".[2]

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة لايزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زياد رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون إنتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لإسترداد الشركاء

---

[1] عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري: الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية**، ط3،الجزائر،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،2015 ص139.

[2] الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1996.

طبقا للشروط الخاصة التي تضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون إسمها مستمدا من غرضها.[1]

من خلال هذه المواد يمكننا تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها: شركة تتألف من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، وتنتقل حصة الشريك إذا توفى إلى ورثته أو من يوصى لهم بأي حصة، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن عشرين شريكا.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة أشخاص من حيث أن عدد الشركاء فيها محدود أي لا يتجاوز عن 20 شريكا، ويظهر الإعتبار المالي للشركة في أن الشريك فيها له مسؤولية عن ديونها وخسائرها بمقدار حصته في رأس المال.

ثانيا: الشركة التوصية بالأسهم

ظهر هذا النوع من الشركات في القرن الثامن عشر، حيث إزدهرت أنذاك وجذبت من حولها رؤوس أموال وذلك لما تتمتع به من سهولة في التأسيس، وتمتعها بمزايا شركة المساهمة من حيث رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وتحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة لما له من مسؤولية مطلقة.[2]

تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة في المادة 715 إلى 715 ثالثا من القانون التجاري، لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم، بل ذكر العناصر المكونة لها من خلال نص المادة 715 ثالثا": تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما على أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة

[1] [1] المرسوم الرئاسي 159 لسنة 1981، المؤرخ في 17 سبتمبر 1981، المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية، جريدة رسمية العدد 40 المؤرخة في 1أكتوبر 1981.

[2] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2008ص 345.

متضامنة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم".[1]

يمكن تعريف شركة التوصية بالأسهم بأنها شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين أصحاب أسهم غير قابلة للتداول يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، ويعهد بإدارة الشركة إليهم، وشركاء مساهمين أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمهم في الشركة، ولا يجوز لهم أن يتولو إدارة الشركة ولا تذكر أسمائهم في إسمها التجاري.[2]

وتعرف أيضا بأنها:" هي تلك الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول كما يكون الشريك الوصي فيها خاضعا لذات النظام القانوني للشريك أو المساهم في شركات المساهمة كما يكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويكون لتلك الشركة عنوان مستمد من إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[3]".

وعليه يمكن القول أن الشركة ذات التوصية بالأسهم تشبه شركة الأشخاص لأنها تتكون من شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة تضامنية عن ديون الشركة، ويظهر الإعتبار المالي في أن الشركة تتكون من شركاء موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.

---

[1] نفس المرجع، ص347.

[2] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.ص236.

[3] إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. د.ت.ن، ص195.

المطلب الثاني: خصائص الشركات المختلطة

لقد حدد المشرع الجزائري خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول). وخصائص شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: مسؤولية الشريك المحدودة

إن مسؤولية الشريك في هذه الشركة عند حدود حصته في الشركة وهو غير متضامن مع غيره في دفع هذه الالتزامات، ولا يكتسب صفة التاجر كما هو الحال في شركة التضامن، ويستمد اسم الشريك من خصائص تمتاز بها من بينها أنها محدودة المسؤولية بما يعني أن الشريك مسؤول عن إلتزامات الشركة بحدود رأسماله، وله نصيب من الأرباح السنوية، بالإضافه الى حقه في الحصول على حصة من موجودات الشركة إذا تمت تصفيتها.[1]

لكن مع ذلك هناك إستثناءات ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك:

-إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقة، فهنا يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

-لايستفيد الشريك من تحديد مسؤوليته إلا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفا سليما على أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف إنحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير،

[1] محمود الكيلان، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، ط1، دار الثقافة عمان،2009ص 181.

فيصبح الشريك عندئذ مسؤولا عن نتائج تصرفه مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين إرتكبو أخطاء.[1]

ثانيا: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

يترتب على المسؤولية المحدودة للشركاء عدم اكتسابهم صفة التاجر، أسوة بالشريك الموصي والمساهم ولذلك من المتفق عليه أنه لا يلزم أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة كما لا يلزم بالتزامات التجار، على أن الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر عملا تجاريا.[2]

ثالثا: تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد محدود من الشركاء، ولذلك أوجب المشرع ألا يتجاوز عدد شركائها عن عشرين شريكا وذلك حسب المادة 590 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 والمتضمن قانون تجاري التي تنص على أنه: " لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عن عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل".[3]

رابعا: تحديد رأسمال الشركة

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري:

---

[1] نادية هلالة، **مطبوعة مقياس الشركات التجارية –شركة الأموال-** جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-2021/2020ص88. تم تحميلها من موقع: http://dspace.univ-setif2.dz/.

[2] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص481

[3] المادة 590 قانون التجاري الجزائري.

"لايجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها **1000** دج على الأقل..."[1]

إلا أن المشرع تخلى بموجب المادة 566 المعدلة بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 عن هذا الحد الأدنى وترك مهمة تحديده للشركاء، حيث نصت المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية".[2]

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة."

خامسا: إسم وعنوان الشركة ومدتها

1-إسم وعنوان الشركة

يجوز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من اسم شريك أو أكثر من الشركاء، كما يجوز أن يكون لها إسم تجاري مستمد من الغرض من تكوينها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها إسما مطابقا أو مشابها لإسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.[3]

2-مدة الشركة

تنص المادة 1/546 من القانون التجاري الجزائري على أن مدة الشركة" لايمكن أن تتجاوز 99سنة".

---

[1] المادة 566 قانون التجاري الجزائري.

[2] القانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 2015/09/30 (ج ر رقم 5 مؤرخة في2015/09/30) المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 475.

وبهذا فإن المدة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي99 سنة، وبما أنه للشريك في هذه الشركة من الأن فصاعدا أن يطالب بإسترجاع حصصه، فلا ينبغي لهذه النظرة أن تبقى اليوم ممكنة، إذا يبدو أنه من المناسب أن لا تتعدلى هذه المدة 60 سنة على الأكثر.[1]

سادسا: حصص الشركاء إسمية غير قابلة للتداول

حصص الشركاء يجب أن تكون إسمية وغير قابلة للتداول وهو ما نصت عليه المادة 569 من القانون التجاري الجزائري "يحب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولايمكن أن تكون سندات قابلة للتداول"[2]

فحسبها أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تحمل إسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولاكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.[3]

---

[1] زايدي خالد، بحث للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، بعنوان **تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001/2000ص87.

[2] المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق.ص30.

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بخصائص عديدة نذكر منها:

أولا: للشركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى الشركاء المتضامنين من شركاء موصين لهم صفة مساهمين، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة، مما يطابق الحد الأدنى المتطلب لتكوين مجلس الرقابة.[1]

ثانيا: عنوان الشركة

يتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ولا يذكر إسم الشركاء الموصيين في عنوانها لأن مسؤولياتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة، وإذا دخل اسم أحدهم، يلتزم تجاه الغير حسن النية بالتضامن عن ديون الشركة، وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع عقود وأوراق الشركة، مع بيان رأسمالها وهدفها، وذلك حتى يعلم الغير بعنوان الشركة الذي يتعامل معها.[2]

ثالثا: رأسمال الشركة

حسب المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج يكون رأسمال شركة التوصية بالاسهم مقسما إلى أسهم وهو ما يجعلها تخضع لأحكام شركة المساهمة.

---

[1] الطيب بلوله، **قانون الشركات**، الطبعة الثانية، برتي للنش، د.ب.ن، د.ت.ن، ص271.

[2] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 134.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الحدد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم واكتفى بالإحالة إلى أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة في الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.[1]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، الجزء الثاني (شركات الأموال) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص171.

المبحث الثاني: تأسيس الشركات المختلطة

بما أن المشرع عرف الشركة بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر، وجب في هذه الحالة أن تتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي تقوم عليها سائر العقود، والأركان الشكلية.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الأركان الموضوعية العامة (الفرع الأول) والأركان الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني)، والمطلب الثاني نتناول فيه الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، والأركان الشكلية لشركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

وتتمثل في الأركان الجوهرية التي يجب توفرها في موضوع عقد الشركة حتى لا تكون هذه الأخيرة، قابلة للإبطال وتقسم إلى أركان موضوعية عامة (الفرع الأول)، وأركان موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

وهي الأركان التي يجب توفرها في كل عقود الشركات والمتمثلة في:

أولا: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه على جميع الشروط التي تضمنها عقد الشركة، ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد، ويثبت الرضا عمليا، بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب، وفي حال عدم وجود عقد، يجوز إثباته بمختلف طرق الإثبات، كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان العقد قابل للإبطال، والإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة، أما التدليس فكثير الحدوث يلجأ إليه المؤسسون لدفع غيرهم على

الإشتراك في الشركة.[1] والتدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادر من أحد المتعاقدين على متعاقد أخر، أو كان صادرعن الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، وكان التدليس هو السبب الذي دفع المتعاقد المدلس عليه للإشتراك في الشركة.

وأما الغلط فيجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.[2]

كما أن عقد الشركة لا يكون صحيحا إلا إذا كان الشركاء من ذوي الأهلية للتعاقد، وتختلف أنواع الأهلية بإختلاف أنواع الشركات.[3] فدخول الشريك في شركة محدودة المسؤولية أو شركة التوصية لا يكسبه صفة التاجر، ولذلك يستطيع الولي أو الوصي أن يدخل باسم القاصر شريكا موصيا، أو شريكا في شركة محدودة مسؤولية، لأن ذلك لا يستلزم أهلية ممارسة التجارة، ولا أهلية التصرف، بل يكتفي بأهلية الإدارة فقط.[4]

ثانيا: المحل

محل عقد الشركة هو المشروع والنشاط الاقتصادي الذي إتجهت لممارسته إرادة الشركاء والذي من أجله إلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل،[5] ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تلتزم الشركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الإختصاص الإلزامي للشخص المعنوي.[6]

---

[1] عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية–**، دار المعرفة، الجزائر، د.ت.ن، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص129.

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة**، الجزء الأول، ط3، د.ب.ن، د.د.ن، 2008، ص81.

[4] المرجع نفسه، ص82.

[5] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2013، ص6

[6] عمار عمورة، المرجع السابق، ص130.

كما يجب أن يكون محل العقد مشروعا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، وبالتالي يقع باطلا عقد الشركة التي يكون الغرض منها إدارة محل للدعارة أو الإتجار في المواد المخدرة.[1]

ثالثا: السبب

السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد، والباعث الذي يدفع الشركاء إلى إبرام عقد الشركة هو في أغلب الأحوال تحقيق الربح.

كما يجب ألا نخلط بين محل عقد الشركة وسببها، فمحل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من اجل تحقيقه، وأما سبب الشركة فهو تحقيق الربح وإقتسامه في ما بين الشركاء، ولذلك فسبب عقد الشركة هو مشروع دائم.[2]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب توفرها في عقد الشركة هناك أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود

أولا: تعدد الشركاء

يشترط القانون المدني الجزائري لإنعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصان أو أكثر وذلك حسب المادة 416:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر..." فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري بإختلاف أشكال الشركات، ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 590 من ق.ت.ج على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد

[1] هاني محمد دويدار، **نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الكتاب الثاني، الشركات التجارية**، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1997، د.ب.ن، ص362.

[2] سامي عبد الباقي أبو الصالح، المرجع السابق، ص9.

الشركاء عشرين شريكا.[1] أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتشترط المادة 715 ثالثا فقرة2 أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن3.[2]

إلا أن بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الألماني والقانون الإنجليزي يجيز تأسيس الشخص الواحد لشركة بمفرده وفي هذه الحالة يخصص الشخص جزءا من أمواله كرأسمال للشركة، وتتعلق حقوق الدائنين بالأموال المخصصة للشركة دون أن تتعداها إلى غيرها من أموال الشخص، ويعرف هذا النوع من الشركات بشركة الرجل الواحد (الشخص الواحد)، وقد أجازها المشرع الفرنسي عام 1985 وأطلق عليها مسمى المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة.[3]

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لإنعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها، ولا يلزم في اشتراط ذلك أن تكون الحصص متساوية القيمة أو من طبيعة واحد، ولكن في كل الأحوال ينبغي تقدير الحصص أي تحديد ما تساويه من قيمة نقدية، كما ينبغي تحديد طبيعتها.[4]

وهذه الحصص على أنواع ثلاث قد تكون نقدية أو عينية أو بعمل وتفصيل ذلك كما يلي:

1-الحصة النقدية

تعتبر الحصة النقدية الصورة التقليدية لحصة الشريك في الشركة.[5] فهو ملزم بتقديمها إلى الشركة ويخضع التزامه هذا إلى القواعد العامة التي تحكم بموجب إيفاء الديون النقدية، لاسيما بالنسبة إلى طريقة الإيفاء، والزمان والمكان اللذين يتم فيهما، فقد يتم الإيفاء بدفع النقود مباشرة إلى صندوق الشركة، أو بطريقة التحويل المصرفي من

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص131.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المرجع السابق، ص365.

[3] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، 365.

[4] المرجع نفسه، ص367.

[5] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، د.ط، مطبعة طوب بريس، الرباط، د.ت.ن، ص20.

مصرف يكون لشريك حساب فيه، أو بطريق المقاصة متى كان الشريك دائنا للشركة بمثل قيمة حصته.

يجب أن يتم الإيفاء في الموعد المحدد.[1] وفي حالة إهمال الشريك ذلك وجب عليه التعويض وذلك حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض".[2]

2-الحصة العينية

قد يقدم شريك حصة عينية، والحصة العينية هي عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمه الشريك للشركة إما على سبيل التمليك أو الإنتفاع، ومن أمثلة الحصة العينية التي يكون محلها عقار أن يتعهد الشريك بتقديم قطعة أرض فضاء لكي يقام عليها مبنى الشركة، أو مصنع لازم لها، ومن أمثلة الحصة العينية ذات الطبيعة المنقولة أن يتعهد الشريك بتقديم بعض الألات أو المعدات أو السيارات اللازمة للشركة وقد يكون هذا المنقول معنويا كإسم تجاري أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسم أ, نموذج صناعي أو محل تجاري...إلخ.[3]

تسري على هذه الحصة أحكام المادة 422 من ق.م.ج:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منقعة أو أي حق عيني أخرفإن أحكام البيع هي التي تسري في ما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

والحصة العينية إما أن تقدم للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، والمقصود بالحصة العينية على سبيل التمليك هو أنه إذا قدمت الحصة على وجه التمليك فإنه يبتضمن إلتزام الشريك بنقل مليكة المال الذي ترد عليه إلى الشركة ومن ثم فهو يشبه

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص103.

[2] المادة 421 قانون المدني الجزائري.

[3] عبد الرحيم السلماني، المرجع السابق، ص21.

البيع، فإذا كانت الحصة واردة على عقار وجب اتباع إجراءات الشهر العقاري عند نقل الملكية للشركة، وإذا كانت واردة على محل تجاري وجب القيد في السجل التجاري.[1]

أما الحصة العينية على وجه الإنتفاع فحسب المادة 422 ق.م.ج السابقة الذكر فإن أحكام الإيجار هي التي تسري. وتضل الملكية للشريك ولا تنتقل للشركة، وبالتالي يجوز له استردادها عند إنقضاء الشركة، ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة، ويكون ضامنا للشركة عيوبها طبقا لأحكام عقد الإيجار.

3-حصة عمل

يمكن للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة،[2] كخبرته في أعمال الهندسة أو الرسم أو الموسيقى أو الغناء، والإدارة الفنية والخبرة التجارية وغيرها، على أن، يكون العمل الفني على جانب من الأهمية في إنجاح الشركة، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال، مما يعني أن العمل المقدم يجب أن ينطوي على تخصص بالنسبة إلى طبيعة نشاط الشركة، وإلا كان مقدم العمل أجيرا لا شريكا[3].

ثالثا: إقتسام الأرباح والخسائر

إن الغرض من تأسيس الشركة هو السعي وراء تحقيق الربح، وتوزيعه بين الشركاء من خلال إستغلال رأس المال المشترك، وإذا نتج عن ذلك الإستغلال إلحاق خسارة بالشركة، وجب أن تكون إرادة الشركاء قد إتجهت كذلك إلى تحمل تلك الخسارة بنفس نسبة توزيع الأرباح[4].

---

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق،ص369.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص370.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص117.

[4] فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري المغربي الجديد الشركات التجارية**، الجزء 2، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.ت.ن، ص29.

فإذا إشتمل عقد الشركة على ما يطلق عليه (شرط الأسد)، كأن يتفق الشركاء كأن يتفق الشركاء على حرمان أحدهم من الربح أو إعطاء أحدهم كل الأرباح أو إعفاء أحدهم من الخسائر كان العقد باطلا [1]المادة 426 /1 ق.م.ج.

إلا أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من مساهمة شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله المادة 2/426 ق.م.ج.

رابعا: نية المشاركة

يقصد بنية المشاركة إنصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الغرض من تكوين الشركة، فقصد الإشتراك على هذا النحو ليس إلا عنصرا معنويا يجب توافره عند كل شريك بهدف إنجاح المشروع وتحقيق غايته.[2]

إلا أن إرادة التعاون بين الشركاء لا تمثل وحدها نية الإشتراك إذ يجب أن تتوفر هذه الخصائص لإرادة الشركاء وهي:

1: أن يكون التعاون إيجابيا ونشطا

2: أن يتم هذا التعاون في إطار المساواة بين الشركاء.[3]

ولا نعني بالمساواة بين الشركاء في تقديم الحصص أو المساواة في الأرباح والخسائر، وإنما المقصود هو الإشراف والرقابة على القائمين على إدارة الشركة.[4]

---

[1]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص184.

[2]سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص79.

[3]محمد عبد الغفار البسيوني، ناصر يوسف سعفان وأخر، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية**، د.ط، د.ب.ن، د.د.ن، 2009، ص247.

[4]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص183.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية للشركات المختلطة

لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وإنما يستلزم أيضا أركانا شكلية لتأسيسها وبناءا على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأركان الشكلية لشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، والأركان الشكلية لشركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الشكلية لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتمثل الأركان الشكلية لشركة ذات المسؤولية المحدودة في الكتابة (أولا)، والبيانات الإلزامية (ثانيا)، والتسجيل في السجل التجاري والشهر (ثالثا).

أولا: الكتابة

يشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان العقد باطلا، وهذا الركن لازم بالنسبة لجميع الشركات بما فيها شركة ذات المسؤولية المحدودة، والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد وإنما هي مطلوبة أيضا عند تعديله وإلا كان العقد أو التعديل باطلا.[1] إشترط المشرع الجزائري أن يكون العقد التأسيسي للشركة المحدودة المسؤولية رسميا، حيث نصت المادة 1/545 من القانون التجاري على أنه:

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة".

كما نصت المادة 1/418 من القانون المدني على شرط الكتابة بقولها: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا. فحسبها عقد الشركة من العقود الشكلية، والتي يشترط فيها القانون الرسمية، وأن يحرره موثق، وإذا لم يأخذ عقد الشركة الشكل الرسمي

[1] عزيز العكيلي، نفس المرجع، ص185.

المطلوب، يعد باطلا، ولا وجود له سواء بين الشركاء أو في مواجهة الغير، ولا يجوز للشركاء الإحتجاج ببطلان الشركة لعدم الكتابة الرسمية.[1]

ثانيا: البيانات الإلزامية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 546 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي". وأهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها هي:

1-شكل الشركة

يجب أن يبين القانون الأساسي بأن شكل الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة، حتى يستطيع الغير الإطلاع عليها، حيث أن مسؤولية الشريك فيها هي مسؤولية محدودة وليست شخصية أو مطلقة.[2]

2-عنوان الشركة

ذهبت غالبية التشريعات إلى ضرورة تضمين القانون الأساسي الأساسي للشركة، إسمها أو عنوانها ويكون متبوعا أو مسبوقا بعبارة "ذات مسؤولية محدودة" كما يشترك المشرع الجزائري بيان عنوان الشركة المحدودة المسؤولية في القانون الأساسي،[3] حيث تنص المادة4/564 أن عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يضم إسم شريك أو أكثر، وعلى كل حال يجب أن يسبق الإسم أو العنوان عبارة تفيد بأنها شركة محدودة المسؤولية أو الأحرف الأولى منها وهي (ش.م.م) وبيان رأسمالها.

---

[1] كسال سامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.ص373.

[2] كسال سامية، المرجع السابق ، ص 376.

[3] كسال سامية، المرجع نفسه، ص377.

3-مدة الشركة

حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 99 سنة إبتادءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تطبيقا لنص المادة 546 ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة...".

4-مقر الشركة

نص المشرع الجزائري على موطن الشركة أو المؤسسة من خلال نص المادة 1/547 ق.ت.ج على أنه:" يكون موطن الشركة في مركز الشركة"، كما أضافت الفقرة 2 من نفس المادة" الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائري".

5-رأسمال الشركة

بعد أن كان المشرع بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري يشترط لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة توفرها على حد أدنى لرأسمال مساوي ل 30.000 دج، وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري مساوي ل100.000 دج، فإنه تخلى بموجب المادة 566 المعدلة بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 عن هذا الحد الأدنى وترك مهمة تحديده للشركاء الذين يمكنهم ذلك بكل حرية في القانون الأساسي للشركة.[1]

ثالثا: تسجيل الشركة

إشترطت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية[2]:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ

[1] بلحسل منزلة ليلى، **تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة** على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة المحتمع والسلطة، جامعةوهران 2، العدد 02، 2020ص 77.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص94.

قيدها في السجل التجاري..."،[1] وبالتالي فلغاية هذا التاريخ يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية شخصية ومطلقة من غير تحديد أمواله عن كافة الإلتزامات التي عقدها بإسم الشركة مع الغير، إلا إذا قبلت الشركة بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[2]

رابعا: شهر الشركة

يقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص، حيث تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية.[3]

وطريقة شهر الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا حسب نص المادة 548 ق.ت.ج:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لشركة التوصية بالأسهم

لا يكون تأسيس شركة التوصية بالأسهم صحيحا إلا إذا توفر على شروط شكلية وهذا ماسيتم التطرق إليه أولا (شرط الكتابة)، ثانيا (البيانات الإلزامية)، ثالثا (التسجيل)، رابعا (الشهر).

أولا: الكتابة

---

[1] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتيحة يوسف عماري، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999، ص89

[3] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 05، 2017، ص191.

تنص المادة 1/418 من ق.م.ج، على أنه:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل مايدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان". فالكتابة تعد شرطا لإنعقاد عقد الشركة مدنية أو تجارية ومهما كان رأسمالها، فالكتابة ركن من أركان العقد، كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء في ما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

وإعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الإعتباري الذي هو الشركة.[1]

ثانيا: البيانات الإلزامية

يشترط القانون ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة، وتتمثل في:

1-إسم الشركة:

يجب أن تتخذ شركة التوصية بالأسهم إسما مبتكرا ويتكون تطبيقا لأحكام المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري من إسم أحد الشركاء المتضامنين أو أسمائهم جميعا يكون متبوعا وجوبا بعبارة "وشركائهم"، ولا يجوز أن يظهر أحد أسماء الشركاء المساهمين وإلا إلتزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة مثله مثل الشركاء المتضامنين وذلك جماية للغير من الغلط وتكوين إئتمان وهمي نتيجة لذلك الظهور غير القانوني.

[1] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 198.

2-غرض الشركة

يتعين على الشركة أن تحدد غرضها والذي يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة تحت طائلة بطلان الشركة تطبيقا للقواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية.[1]

-يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة، ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية، وبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة وعن الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة عند تأسيسها.

-يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أو من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

-يجب أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد رعو القواعد التي يقرها القانون في شأن عنوان الشركة أو إسمها التجاري وغرضها وعدد الشركاء، ومقدار رأسمال الشركة، وأن الإكتتاب قد وقع بكامل رأسمال الشركة وأن الوفاء بالحصص كان كاملا، وأنه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق.

يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم، أي بالأصالة بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك المادة 565 ق.ت.ج.[2]

ثالثا: التسجيل والشهر

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركة تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية،[3] نصت المادة 549

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص283.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص45.

ق.ت.ج على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

أما عن إجراءات شهر الشركة فتتمثل ف:

1-إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.

2-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص46.

الفصل الثاني

تسيير الشركات المختلطة وأسباب إنقضائها

تمهيد:

لكل شركة شخص طبيعي يباشر نشاطها ويمثلها كشخص معنوي، ولكل شركة أسباب إنقضاء ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول (تسيير الشركات المختلطة)، وفي المبحث الثاني (أسباب إنقضاء الشركات المختلطة).

المبحث الأول: تسيير الشركات المختلطة

نظرا للشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها الشركات المختلطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم، فكان لا بد أن يكون لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه وهذا الجهاز يتمثل في المدير أو أكثر يعهد إليه أو إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، ولذلك إرتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول (إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، أما في المطلب الثاني سنتناول (إدارة شركة التوصية بالأسهم) وذلك من حيث التعيين وعزل المدير، ومن حيث سلطاته وحدوده.والرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بمجموعة من التصرفات القانونية، فكان لابد لها من ممثل يعبر عن إرادتها ويقوم بإدارتها ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول (تعيين المدير وعزله)، الفرع الثاني (سلطاته وحدوده)، الفرع الثالث (الرقابة على الشركة).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعيين المدير

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو عدة مديرين من الشركاء شرط أن يكونو من الأشخاص الطبيعين،[1] وهو مانصت عليه المادة 576:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعين، ويجوز إختيارهم خارجا عن الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص

[1] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص561.

عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".[1]، وليس ثمة تحديد لعدد المديرين، والمديرون قد يختارون من بين الشركاء أو من غيرهم، على عكس الحكم في شركة المساهمة حيث يشترط أن يكون أعضاء المجلس إدارتها من المساهمين فيها، وليس ثمة مانع من أن يتولى الشركاء جميعا إدارة الشركة، ولا يكتسب المديرون صفة التاجر.[2]

يمارس مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة كل الصلاحيات المحددة في القانون الأساسي، وإذا لم تحدد هذه الصلاحيات في القانون الأساسي، يجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة، ويلتزم المدير بالإمتناع عن أي عمل يضر بمصلحة الشركة، كما لايجوز له إبرام عقود لحسابه مع الشركة، وهذا حماية لدائني الشركة.[3]

ثانيا: عزل المدير

يمكن أن يتوقف المدير عن أداء مهامه نتيجة لعدة أسباب، كإنتهاء مدة عهدته، إستقالته، وفاته، عزله، وأهم هذه الأسباب هي العزل هذا ماسنتعرض إليه بالتفصيل:

المبدأ هو قابلية عزل مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل وقت، شريطة إحترام النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، وعليه يجب أن يكون قرار العزل صادر إما من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال، ومنه فإن قرار العزل سيكون مراقب من طرفهم، وإما بحكم قضائي شريطة توفر السبب القانوني لذلك، وتكمن أهمية هذه الطريقة الأخيرة في كونها تمنح لأي شريك حتى وإن كان يملك حصة واحدة فقط حق تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة مادام أنه يرتكز في ذلك على وجود سبب قانوني.[4]

---

[1] المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص561.

[3] منية شوايدية، **الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات ذات الطبيعة المختلطة)**، مطبوعة بيداغوجية جامعة 8ماي1945، قالمة، 2021/2020، ص86. تم تحميلها من موقع https://dspace.univ-guelma.dz.

[4] علي شريط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، بعنوان **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2003/2002 ، ص72.

وتعتبر أسبابا قانونية للعزل عدم أهلية المدير للقيام بأعمال الإدارة، وعدم كفائته، وسوء إدارته، وإسائة إستعمال سلطته، وإنقطاعه عن أداء مهامه لمدة طويلة بدون مبرر مشروع، وإرتكابه لأخطاء فادحة، والحفاظ على مصلحة الشركة كالرغبة في تخفيض نفقات الإدارة في حالة تعدد المديرين وغيرها من الأسباب التي يحق للمحاكم حق تقديرها،[1]

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

أولا: سلطات المدير

نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554".

وقد تضمنت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري أحكام سلطات المدير في حالة سكوت القانون الأساسي عن بيانها، فنصت على أنه:" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".[2]

إذن إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركاء من حيث إختصاصه ونشاطه فتكون هذه الأخيرة حجة على الغيرلأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها.

أما إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات إستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 ق.ت.ج[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص73.

[2] المادة 554 قانون تجاري جزائري.

وسلطات المدير واسعة في تسيير الشركة، فله أن يتصرف بإسمها ولحسابها، دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات، لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة ولو خرجت عن إختصاصه إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة. فنجاح الشركة يعتمد على اليقضة والحيطة التي يقوم بها المدير في مباشرة وتسيير أعمال الشركة.[2]

ثانيا: مسؤوليات المدير

يسأل المديرون عن أخطائهم في الإدارة، وهذه المسؤولية مدنية بوجه عام، وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ حد المألوف.

1-**المسؤولية المدنية:** يسأل المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية، حسب الظروف، إزاء الشركة والشركاء والغير عن مخالفة أحكام القانون وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة،[3] وهذا ماقضت به المادة 578 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على أنه:" يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال إتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".[4] ومثال هذه الأخطاء إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو القيام بأعمال الضمان أو العمليات المصرفية، أو إبرام أي تصرف باسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأس المال، أو الخروج عن غرض الشركة، أو إختلاس أموالها.[5]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابقن ص55.

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص563.

[4] المادة 578 قانون تجاري جزائري.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص593.

2-**المسؤولية الجزائية:** تتفق مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد مع مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث أن المدير في الشركة الأولى يخضع للعقوبات نفسها التي يخضع لها المدير في الثانية.[1]

يسأل المدير جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وقد نص عليها المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، فحسب المادة 800 ق.ت.ج" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج، إلى 200.000، كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، أو في حالة توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش، إستعمال عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة".[2] كما تنص المادة 802 من نفس القانون على عقوبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، المديرون الذين لم يعملو على إنعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ إختتام السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة أشهر.[3] كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلو التأشير على جميع عقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر: "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".[4]

الفرع الثالث: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد**، الجزء الخامس، ط2، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص96.

[2] المادة 800 قانون تجاري جزائري.

[3] المادة 802، نفس المرجع.

[4] المادة 804، نفس المرجع.

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء(أولا)، بالإضافة إلى جهاز أخر هو هيئة مراقبي الحسابات(ثانيا).

أولا: الجمعية العامة للشركاء

تتكون الجمعية العامة من كل الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، وهي صاحبة الحق في تعيين المدير وعزله، وكذا مراقبته.

وتتخذ الجمعية العامة للشركاء قراراتها إما بعقد جمعية، أو بإستشارة مكتوبة لكافة الشركاء إذا أجاز القانون الأساسي ذلك، حسب نص المادة 580 من القانون التجاري.

وتنعقد الجمعية العامة بطلب من مدير الشركة، أو بطلب من شريك واحد أو أكثر يمتلكون على الأقل ربع 1/4 رأسمال الشركة، كما يمكن للقضاء تعيين وكل مكلف بإستدعائها، ويحق لكل شريك أن يشارك في قراراتها وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في رأسمال الشركة، وله أن ينيب عنه شريكا أخر، أو زوجه للتصويت في الجمعية العامة، ولا يجوز له إنابة شخص أجنبي إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.

كما لا يجوز الشريك إنابة وكيل عنه للتصويت عن جزء من حصصه، ويحتفظ لنفسه بحق التصويت عن الجزء الأخر من الحصص.

-وتتخذ الجمعية للشركاء قراراتها بأغلبية الأصوات المالكة لأكثر من نصف رأسمال الشركة.

-وتتولى الجمعية العامة مراقبة أعمال الإدارة بحيث يعرض عليها طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري تقرير السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المدير أو المديرين، من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

-وقد ترسل الوثائق المحاسباتية وكذا تقارير مندوب حساب الشركة إلى الأعضاء قبل إنعقاد الجمعية العامة ب15 يوما على الأقل.

-ويكون مدير الشركة مسؤولا أمام جمعية الشركاء عن كل الأخطاء والتجاوزات التي إرتكبها حلال ممارسة نشاطه، إذ يجوز للشركاء عزله على الفور.[1]

ثانيا: هيئة مراقبي الحسابات

نص المشرع على تعين مراقب حسابات، في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 12 منه على ذلك حيث نصت عل أنه:" يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن تعين إبتداءا من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات".[2]

وفي حالة تعذر تعيين محافظ الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من محافظي الحسابات المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة التي يقع مقر شركة المسؤولية المحدودة في دائرة إختصاصها.

ونص المشرع الجزائري في نفس المادة على أن المسيرين الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ الحسابات في وظيفته يعاقبون بغرامة من 100 ألف د.ج إلى مليون 1000.000د.ج.

ويقوم مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتحقيق في حساباتها وحصيلة السنة المالية، والمصادقة عليها طبقا للمادة 10 مكرر من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1] طرايش عبد الغني، **شركة المسؤولية المحدودة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 01، 2021، ص622.

[2] الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52، سنة 2005، ص5.

[3] طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص623.

كما أنه مطالب بإجراء فحص فعلي لمحاسبة الشركة ووضعها المالي، ويجب عليه رفع تقاريره لجمعية الشركاء، وإطلاعها عن كل المخالفات التي يعاينها، وينذرها بالأخطار التي تهدد الشركة والتي يمكن أن تهدد الشركة والتي يمكن أن تؤدي إلى توقفها عن الدفع.[1]

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

وضع المشرع الجزائري عدة هياكل إدارية لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبعضها يتولى التنفيذ والأخر يتولى الرقابة والإشراف، وسيتم مناقشة كل موضوع في فرع، الفرع الأول (تعيين المدير وعزله)، الفرع الثاني (سلطاته وحدوده)، الفرع الثالث (الرقابة على الشركة).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعيين المدير

يعتبر المدير الممثل القانوني للشركة وأحد أجهزتها، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين، أو قد يكون أجنبي على الشركة ويعين إما في العقد الأساسي للشركة، أو قد يعين من قبل الجمعية العامة العادية لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين،[2] وهذا مانصت عليه المادة 715ثالثا1:" يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.
تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنون، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي...".

---

[1] نفس المرجع، ص624.

[2] زايدي صافية، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص29.

إذن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة وتلقى على عاتقهم إلتزامات شبيهة بالإلتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي شركة المساهمة، من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للإكتتاب إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس.[1]

يتلقى المدير أجرا مقابل تسيير الشركة، ويتم تحديده من قبل الشركاء فهم الذين سترجع إليهم هذه الصلاحية، وذلك إثر تعيين المدير أو بعد ذلك، أي عن طريق جمعية عامة لاحقة وذلك في حالة سكوت القانون الأساسي،[2] وهذا حسب مانصت عليه المادة 715 ثالثا6 من ق.ت.ج:" تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا يمكن منح هذه الأخيرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف".

ثانيا: عزل المدير

يعزل المدير سواء كان شريكا أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يمكن عزله من طرف المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة، وهذا مانصت عليه المادة 715 ثالثا1 فقرة 3.4:" يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة".

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص351.

[2] ميراوي فوزية، **أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص21.

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

أولا: سلطاته

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة إسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والإختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التي ينص العقد على أنها من إختصاص الجمعية العامة للشركة.[1]

وإذا تعدد الشركاء المديرون، يكون لكل منهم على إنفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير بإعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير أخر مالم يثبت علم الغير بهذا الإعتراض قبل إبرام التصرف.[2]

منح المشرع للمسير في شركة التوصية بالأسهم أوسع السلطات في إدارة شؤونها، وذلك وفقا لنص المادة 715 ثالثا:" يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف".

ثانيا: مسؤولياته

تلتزم شركة التوصية بالأسهم في مواجهة الغير بأعمال المدير بإعتباره مسيرا لشؤونها وذلك حتى لو كانت أعماله خارجة عن موضوع الشركة شريطة أن يكون الغير حسن النية أي لا يعلم أن التصرف الصادر عن المدير يخرج عن موضوع الشركة وهذا حفاظا على إستقرار المعاملات، أما إذا أثبتت الشركة أن الغير الذي تعامل معها كان على علم ودراية بأن تصرف المدير كان يخرج عن موضوعها أو لا يمكن أن يتجاهله من الظروف المحيطة في هذه الحالة يكون تصرف المدير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة.

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص568.

[2] نفس المرجع، ص569.

وإذا تعدد مديرو شركة التوصية بالأسهم، تكون لهؤلاء جميع السلطات في إدارة شؤون الشركة وتسيرر أعمالها، وإذا عارض أحد المسيرين عمل من أعمال الصادرة عن المسيرين الأخرين فلا يترتب على هذه المعارضة أي أثر في مواجهة هذا الأخير إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما بها أي ثبت سوء نية الغير(المادة 715 ثالثا5 من القانون التجاري الجزائري).[1]

الفرع الثالث: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم

إن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ينقسمون إلى قسمين، شركاء متضامنين يتولون الإدارة، و شركاء مساهمين يتولون الرقابة على أعمال تسيير الشركة.

ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى مجلس المراقبة (أولا)، الجمعية العامة للشركاء(ثانيا) ومندوبي الحسابات (ثالثا).

أولا: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو هيئة مراقبة تمثل الشركاء المساهمين في مراقبة تسيير الشركة من قبل الشركاء المتضامنين.

ولكي يكون الشريك عضوا في مجلس المراقبة وجب أن يكون شريكا مساهما وأن لا يكون شريكا متضامنا، هذا مانصت عليه المادة 715 ثالثا2 من القانون التجاري الجزائلري:" تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل".

ولا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، ويكون تعيينه باطلا إن تم،

بل والأكثر من هذا لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشارك في تعيين أعضاء مجلس المراقبة وهو مانصت عليه الفقرتين 2و3 من نفس المادة.[2]

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص354.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص180.

1-مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أي مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال، لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم.

ولكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعو بتبليغ الجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءات اللازمة، ويسألون في حالة وقوع مسؤولية شخصية عن جميع الأخطاء التي إرتكبوها أثناء ممارسة مهامهم المادة 915 ثالثا9 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا: الجمعية العامة للشركاء

تتكون هذه الجمعية من مجموع الشركاء المساهمين بشركة التوصية بالأسهم، ويسري على تشكيل هذه الجمعية أو إنعقادها أو صدور القرارات بها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة للشركات المساهمة.[2]

1-القواعد العامة التي تحكم الجمعيات:

أ-الإستدعاء:

في شركات المساهمة يكون حق الإستدعاء بيد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بينما في شركات التوصية بالأسهم فهو بيد المسير، كما يمكن لمجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن أن يتم إستدعاء الجمعية العامة من قبل:

- مندوب الحسابات حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثا7 من القانون التجاري الجزائري:" ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين".

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص359.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 574.

– من طرف وكيل معين من المحكمة، بناء على طلب كل من يهمه الأمر في حالة الإستعجال المادة 665 فقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

– من طرف الشريك المتضامن أو من شريك أو أكثر ممن يحوزون على ربع الأسهم حسب مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 593 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

– من طرف المصفين للشركة حسب نص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

– من طرف مجلس المراقبة.

ب نظام الجمعيات:

يترأس الجمعية العامة في شركات المساهمة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، أما في شركات التوصية بالأسهم فيكون رئيسا للجمعية العامة المسير.[1]

حسب نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري يتم تحرير ورقة حضور تتضمن:

–إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها

– إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.[2]

ج–إختصاصات الجمعية العامة : وتنقسم إلى

إختصاصات الجمعية العامة العادية: تختص الجمعية العامة للمساهمين بكل ما من شأنه حماية حقوق أعضائها، كإجراء التفتيش على حسابات الشركة وميزانيتها ومراقبة توزيع الأرباح والخسائر، أو مراقبة أعمال الإدارة أو أعمال أعضاء مجلس الرقابة والنظر في التقارير التي تقدم إليها من كل منهم.[3]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص185.

[2] لمرسوم التشريعي رقم 93–08، المرجع السابق، ص25.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص574.

تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين أثناء حياة الشركة وفقا للمادة 715 ثالثا1 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بموافقة جميع الشركاء المتضامنين مالم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.

طبقا للمادة 715 ثالثا2 من القانون التجاري الجزائري، تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المراقبة والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة مساهمين على الأقل.

تعين أيضا الجمعية العامة العادية مندوب الحسابات أو أكثر وفقا للمادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري.

لا يمكن طبقا للمادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري الجزائري، منح مكافئة غير الأجر المحدد في القانون الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة العادية وذلك بإجماع الشركاء المتضامنين مالم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل، ويمكن أن تنعقد بناء على طلب مجلس المراقبة، المسير أو المسيرين أو من طرف مندوب الحسابات.

-إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية:

هي الجمعية التي تنظر في أمور الشركة الإستثنائية والخطيرة وهي بالمثل تخضع في تنظيمها إلى نفس أحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة حسب ما نصت عليه المادة 715 ثالثا /3 من القانون التجاري الجزائري.[1]

تختص الجمعية العامة الغير عادية لوحدها بزيادة رأس المال، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 669 من القانون التجاري الجزائري:" للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين...".[2]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص187.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص26.

كما تختص الجمعية العامة الغير عادية بتخفيض رأس المال، وذلك حسب مانصت عليه المادة 712 من القانون التجاري الجزائري:" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه...".[1]

تقرر الجمعية العامة غير العادية حسب نص المادة 715 ثالثا10 من القانون التجاري الجزائري، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذا بموافقة أغلبية الشركاء.

ثالثا: مندوبي الحسابات

يتعين على الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحسابات، وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة بل ويتمتع مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم، بنفس صلاحيات مندوب الحسابات في شركة المساهمة.[2]

1-مهام مندوب الحسابات

-المراقبة الدائمة، عن طريق إجراء فحوصات وتحقيقات طيلة السنة.

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، ومراقبة حسابات الشركة وصحتها.

-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

-المصادقة على نظام الجرد وحسابات الشركة.

-التحقق في ما إذا تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

-إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص30.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص182.

[3] بوحفص جلاب نعناعة، **الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2008، العدد 02، ص211.

2-جزاء إخلال تعيين مندوب الحسابات

نص المشرع على عقوبة في حالة عدم تعيين مندوب الحسابات، وذلك طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري خاصة بشركة المساهمة التي تنص:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملو على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على إستدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء الشركات المختلطة

تنقضي الشركات المختلطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية (المطلب الأول)، كما تنقضي لعدة أسباب خاصة كونها تنقسم لعدة شركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات المختلطة

تنقضي الشركات المختلطة بالأسباب العامة أو القانونية والمتمثلة في، إنقضاء الشركة بقوة القانون (الفرع الأول)، كما تنقضي لأسباب إرادية (الفرع الثاني)، وأسباب قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنقضاء الشركات المختلطة بقوة القانون

أولا: إنقضاء الميعاد المحدد في عقد الشركة

إذا حددت الشركة في عقدها، أجلا لإنقضائها فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه إنحلال الشركة بقوة القانون، وهذا ماقضت به المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، على أنه لا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، فإذا تجاوزت هذه المدة وإتفق الشركاء صراحة

على إستمرار الشركة لمدة أخرى يحددونها أو لا يحددونها ففي هذه الحالة تعتبر شركة جديدة، لأن الأولى إنقضت بقوة القانون بإنتهاء المدة.[1]

في حالة إستمرار نشاط الشركة بعد نهاية مدتها، سواء كان هذا الإستمرار بالإتفاق الصريح أو الضمني، فإن القانون قد أعطى دائن الشريك حقا خاصا في الإعتراض على إستمرار الشركة، حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين، غير أن ذلك لا يمنع باقي الشركاء إذا أرادوا الإستمرار في الشركة بعد خروج الشريك المدين، أما إن أراد هذا الأخير البقاء في الشركة فعليه أن يقوم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها من جانب دائنه.[2]

ثانيا: تحقيق الغرض من إنشاء الشركة

تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ العمل والذي هو الغرض من إنشائها.[3] وذلك وفقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري:"...أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها...

فقد يكون غرض الشركة شق طريق أو بناء مجمع سكني أو غير ذلك، وبإنتهاء هذا العمل تكون الشركة قد أدت وأنجزت مهمتها، فتنتهي لأنه لا يوجد داع لبقائها، وقد يحدد الشركاء العمل الذي قامت الشركة من أجله ويحددون أيضا فترة الزمنية للشركة، فإذا ما أنهت الشركة مهمتها بإنتهاء المدة أو الأجل المعين فلا مشكلة، وكذلك لا مشكلة إذا إنتهت الشركة من العمل الذي قامت من أجله قبل إنتهاء مدتها إذا تنتهي الشركة أيضا، لأنه ليس هناك داع لبقائها طالما أنجزت مهمتها، أما لو إنتهت المدة المحددة للشركة دون أن تنتهي من الأعمال التي قامت من أجلها، فهنا لاتنتهي الشركة برغم

---

[1] معارفية ماليه، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2012/2011، ص15.

[2] معارفية ماليه، المرجع السابق، ص16.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص149.

إنتهاء مدتها إلا بعد أن تفرغ من مهمتها، كما أن الشركة تمتد ضمنيا، والإمتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة،[1] وهذا مانصت عليه المادة 437 ق.م.ج السالفة الذكر حيث جاء في الفقرة الثانية، "فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة

نصت المادة 1/438 من القانون المدني الجزائري:"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها".

والحكمة التي نستخلصها من هذا النص، هو تعذر إستمرار أموالها التي هلكت سواء كانت تلك الأموال عادية، أو هلاك معنوي، ومن الأمثلة على ذلك: سحب الترخيص أو حق الإمتياز الممنوح للشركة أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كما إذا صدر قانون يمنع التجارة في السلع التي تحرم الإنجاز فيها.أما إذا كان الهلاك جزئيا فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وبكون للمحكمة السلطة التقديرية في إنقضاء الشركة من عدمه.[2]

نص المشرع في المادة 589 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثانية على أنه:" وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري.

[1] عبد الرحيم السلماني، المرجع السابق، ص45.

[2] معارفية ماليه، المرجع السابق، ص19.

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

كما نصت المادة 2/438 من القانون المدني السابقة الذكرعلى أنه:" إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

ما نستخلصه أنه إذا هلك مال الشركة، إنقضى رأس مالها المكون لأسسها وبالتالي تنقضي الشركة لأنها تصبح عاجزة على تنفيذ مشروعها التجاري وذلك لأنه يستحيل إستحالة قاطعة وجود شركة مستمرة دون إستمرار حياة مشروعها.[1]

رابعا: عدم توفر ركن تعدد الشركاء

إذا إجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء، فالمشرع أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموه من حصص.

المشرع هنا أجاز فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تؤسس من شخص واحد(564) من القانون التجاري الجزائري.

وهذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى،[2]

خامسا: التأميم

هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة وإستخدام المصلحة العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يرتب إنقضاء الشركة وزوال الشخصية

[1] معارفية ماليه، المرجع السابق، ص21.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص108.

القانونية، إلا أن المؤسسات أو الهيئات العامة وهي من أشخاص القانون العام تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على إنقضاء الشركات المؤممة التي إنقضت وإنحلت بالتأميم.[1]

الفرع الثاني: إنقضاء الشركات المختلطة لأسباب إرادية

أولا: إتفاق الشركاء على حل الشركة

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لإنتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل إنتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، حيث يطلق عليه بالحل المبستر للشركة la dissolution auticipeé de la société فإذا إتفق جميع الشركاء على إنقضاء الشركة وفضها في ما بينهم إنتهت الشركة[2] وهذا مانصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري: "وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

ثانيا: إندماجها في شركة أخرى

إندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع، فهذا يؤدي إلى إنقضاء الشركة على أساس المزج، أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال.[3]

والإندماج هو إتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الإندماج إلى إنحلال الشركات المدمجة والإنتقال الكلي لذممهم المالية إلى شركة جديدة.

---

[1] المرجع نفسه، ص109.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص153.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص109.

أما الإندماج بطريقة الإبتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة. فتضل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات.[1]

الفرع الثالث: إنقضاء الشركات المختلطة لأسباب قضائية

أولا: إفلاس الشركة

من أسباب إنقضاء الشركة الإفلاس، وفق مانصت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري، ففي حالة إصابة الشركة بخسارة يعلن إفلاسها بحكم قضائي وهذا ما يجعل الإفلاس من الأسباب القضائية لحل الشركة.

والمتمعن في نظام الإفلاس يجده يحافظ ويضمن حقوق الدائنين وحقوق الشركاء في نفس الوقت، من بدأ الإفلاس إلى غاية عملية التصفية تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية.[2]

ثانيا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو لأسباب خطيرة

تحل الشركة بحكم قضائي la dissolution judiciare إذا طلب أحد الشركاء ذلك، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب أخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة مايسوغ الحل، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك.[3]

حيث نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص110.

[2] معارفية ماليه، المرجع السابق، ص41.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص157.

ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك".[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات المختلطة

تنقضي الشركات المختلطة للأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، كما تنقضي للأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها

تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة ¾ من رأس مالها، فيتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.[2] وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 589 فقرة 2و3 من القانون التجاري الجزائري:" وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.[3]

---

[1] 441 قانون مدني جزائري.

[2] فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص96.

[3] المادة 589 قانون تجاري جزائري.

ثانيا: إنخفاض رأس مال الشركة

حيث تنقضي الشركة ذات السؤولية المحدودة إذا ما قل رأس مالها عن 100.000 دينار جزائري، إذا لم يزد رأسمالها في ظرف سنة ليصل إللى هذا المبلغ، وعلى الشركاء أن يتفقوا بأن تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأس مالها عن مائة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن وذلك بإجماع الشركاء، وعند عدم تحقق أي من الحالتين السابقتين لبقاء الشركة، يحق لكل من له مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يكون أنذر ممثليها بتسوية الحالة (المادة 566 من القانون التجاري الجزائري).[1]

ثالثا: إنقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء

إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين 20 شريك، كأن يتوفى شريك في الشركة ويكون له عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة، بحيث يصبح الشركاء أكثر من 20 شريكا، ففي هذه الحالة يجب أن تتحول الشركة في مدة سنة على الأكثر إلى نوع أخر، كشركة مساهمة أو شركة تضامن، وإلا إنحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء خلال السنة المذكورة مساويا لعشرين 20 شريكا أو أقل (المادة 590 من القانون التجاري الجزائري).[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم

أولا: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".[3]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص303.

[2] المرجع نفسه، ص303.

[3] المادة 439 قانون مدني جزائري.

فتنقضي الشركة إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين مالم يقضي القانون الأساسي بإستمرارها بين بقية الشركاء إن لم ينعدم ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة بشرط موافقة الشركاء المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بالأسهم.[1]

كما تنقضي الشركة إذا حجر على أحد الشركاء لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز لمن يعين قيما أو وصيا على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة، لأن الشركاء وثقو بشخص المحجور عليه قبل الحجر ولا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني.

كما تنقضي الشركة، إذا شهر أحد الشركاء إفلاسه تنعدم ثقة الشركاء فيه، فينهار الإعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة، كما أن شهر إفلاس أحد الشركاء يقتضي تصفية أمواله من الشركة لتسديد ديونه، مما يؤدي إلى إنقضاء الشركة بين الشركاء.[2]

ثانيا: إنسحاب أحد الشركاء

إن إنسحاب أحد الشركاء من الشركة كقاعدة عامة يؤدي إلى إنقضائها، بسبب إنهيار الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، لأن قبول الشركاء الدخول فيها يعتمد على ثقة بعضم ببعض، فإذا إنسحب أحدهم منها إنهارت هذه الثقة وإنقضت الشركة.[3]

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".[4]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص188.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص234.

[3] المرجع نفسه، ص236.

[4] المادة 440 قانون مدني جزائري.

فحسب هذه المادة لا يكون إنسحاب الشريك جائزا إلا إذا توفرت بعض الشروط وهي:

-أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب

-أن يكون الانسحاب عن حسن نية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش.

-كما يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق، حيث يعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقت غير مناسب.[1]

.

[1]قودري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص23.

الخاتمة

إن الشركات التجارية عامة والشركات المختلطة خاصة، لها أهمية إقتصادية كبيرة، بحيث تؤثر تأثيرا مباشرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية والمادية بهدف إستثمارها في مجال الاقتصاد الوطني، كونها تستقطب رؤوس أموال ضخمة للإستثمار الخارجي، وتساهم في تطوير التكنولوجيا فهي تمثل أداة للتطور الاقتصادي.

وما يتضح لنا من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم أحكام شركات المختلطة، إلا أنه قد ترك فراغات قانونية في بعض الحالات، بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أحدث المشرع تغيرا جذريا في أحكام تأسيسها سواء في ما يخص رأسمالها أو مقدماتها أو عدد الشركاء فيها بموجب تعديله للقانون التجاري سنة 2015، والذي يعد نفس موقف المشرع الفرنسي سنة 2003، محاولا جعلها أكثر مرونة وجاذبية وهذا يبدوا منطقيا خاصة وأن الجزائر انفتحت على إقتصاد السوق وانتهجت نظام الخوصصة في الأونة الأخيرة لتشجيع الإستثمارات والنهوض بالإقتصاد الوطني.

إلا أنه ما يعاب على هذه الشركة، أن المشرع عند قيامه بإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة لم يكترث لصفة الشريك فيها الذي له مسؤولية محدودة عن ديونها ومن ثم لا يسأل إلا في حدود حصته داخلها، وعليه فإن كان رأسمالها ضعيفا فإن هذا سوف يؤثر على ضمان دائنيها.

من خلال عملنا على المذكرة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، كما تعتبر شركات تجارية بحسب الشكل، حيث نص المشرع على شركة ذات المسؤولية

المحدودة في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، ونص على شركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 إلى 715 ثالثا.

2. أخضع المشرع هذه الشركات إلى الأحكام العامة التي تخضع لها جميع الشركات إلا أنها نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى فقد أفردها ببعض الأحكام الخاصة بها كما نجد في بعض الحالات هناك إختلاف بين الشركات المختلطة من حيث الأحكام.

فنجد مثلا أن الشركات المختلطة لها خصائص تميزها عن باقي الشركات نظرا لتكوينها على أساس الإعتبار الشخصي والمالي.

3. أوجب المشرع أن تتوفر في الشركات المختلطة مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية ولا تقوم الشركة إلا بإجتماعها.
4. أوجب المشرع أيضا أن تكون هذه الشركات في قالب رسمي ويجب أن تظهر للغير بالطرق القانونية كالنشر والقيد في السجل التجاري، حيث أوقع المشرع جزاء في حالة مخالفة الشركة لهذه الإجراءات وهو بطلان الشركة.
5. ترك المشرع للأفراد في الشركات المختلطة وتحديدا في شركة ذات المسؤولية المحدودة حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركاتهم ومنح لهم الحرية في تحديد كيفية إدارة الشركة، من تعيين المدير وتحديد سلطاته وتوقيع المسؤولية عليه.
6. منح المشرع للأفراد في الشركات المختلطة الحرية في تحديد كيفية إقتسام الأرباح والخسائر وحرية تعديل العقد، لكن المشرع في شركة التوصية بالأسهم قيد حرية الشركاء في بعض الحالات كالحظر على الشركاء الموصيين من إدارة الشركة ومنع ذكر إسمهم في عنوان الشركة وتوقيع الجزاء عليهم عند مخالفة هذا الحظر.
7. تنقضي الشركات المختلطة للأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، بقوة القانون، ولأسباب إرادية وقضائية، إلا أن المشرع أفردها بأسباب خاصة لإنقضائها.

يمكن القول أن موضوع الشركات المختلطة موضوع هام، نظرا لإرتباطه بالإقتصاد الوطني، وتأثيره المباشر عليه وهذا إنطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية إقتصاد لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب مع التطورات التجارية وجعل أحكامها مرنة تتغير تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1 أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2 إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

3 إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، دون بلد نشر 2008.

4 إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد**، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

5 الطيب بلوله، **قانون الشركات**، الطبعة الثانية، بيرتي للنشر، دون بلد نشر، 2017.

6 بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية، (شركات الأموال)**، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

7 سامي عبد الباقي أبو الصالح، **الشركات التجارية، الشركات التجارية**، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2013.

8 سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9 عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري: الاعمال التجارية –نظرية التاجر– المحل التجاري – الشركات التجارية**، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 2015،.

10 عزيز العكيلي، **القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية**، دون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

11 عبد الرحيم السلماني، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، دون طبعة، مطبعة طوب بريس، الرباط. دون تاريخ نشر.

12 عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

13 نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر2008.

14 محمد عبد الغفار البسيوني، ناصر يوسف سعفان وأخر، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية**، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2009.

15 محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان،2009.

16 مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

17 هاني محمد دويدار، **نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية**، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون بلد نشر،1997.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

18- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

19- كسال سامية، **رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

20- ميراوي فوزية، **أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

2 المذكرات:

21- زايدي خالد، بحث للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، بعنوان **تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001/2000.

22- زايدي صافية، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

23- علي شريط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، بعنوان **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2003/2002.

24- قودري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2013/2012.

25- معارفية ماليه، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر 2012/2011.

ثالثا: المقالات

26- بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة المحتمع والسلطة، جامعة وهران 2، العدد02، 2020.

27- بوحفص جلاب نعناعة، الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2008.

28- طرايش عبد الغني، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 01، 2021.

29- فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999.

رابعا: النصوص القانونية

30- القانون رقم 88-14، المؤرخ في 3مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون تجاري، ج.ر، العدد 18، مؤرخة في 4 مايو 1988.

31- القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/09/30 (ج ر رقم 5 مؤرخة في2015/09/30) المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري.

32- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1974 المتضمن القانون التجاري، والمعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

33- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1996.

34- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52، سنة 2005،

35- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعد والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون تجاري، ج.ر عدد 27الصادر في 27 أفريل 1993.

36- المرسوم الرئاسي 159 لسنة 1981، المؤرخ في 17 سبتمبر 1981، المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 1أكتوبر 1981.

رابعا: محاضرات

37- منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية، الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

38- نادية هلالة، مطبوعة مقياس الشركات التجارية –شركة الأموال- جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2-، 2021/2020.

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للشركات المختلطة	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الشركات المختلطة	6
المطلب الأول: تعريف وأنواع الشركات المختلطة	6
الفرع الأول: تعريف الشركات المختلطة	6
الفرع الثاني: أنواع الشركات المختلطة	6
المطلب الثاني: خصائص الشركات المختلطة	10
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	10
الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم	14
المبحث الثاني: تأسيس الشركات المختلطة	16
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة	16

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	16
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	18
المطلب الثاني: الأركان الشكلية للشركات المختلطة	23
الفرع الأول: الأركان الشكلية لشركة ذات المسؤولية المحدودة.	23
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لشركة التوصية بالأسهم	26
الفصل الثاني: تسيير الشركات المختلطة وأسباب إنقضائها	
تمهيد	31
المبحث الأول: تسيير الشركات المختلطة	32
المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	32
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله	32
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته	34
الفرع الثالث: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	37
المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم	39
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله	40
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته	41
الفرع الثالث: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم	42

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء الشركات المختلطة	48
المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات المختلطة	48
الفرع الأول: إنقضاء الشركات المختلطة بقوة القانون	48
الفرع الثاني: إنقضاء الشركات المختلطة لأسباب إرادية	52
الفرع الثالث: إنقضاء الشركات المختلطة لأسباب قضائية	53
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات المختلطة	54
الفرع الأول: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة	55
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم	55
خاتمة	59
المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	70
الملخص	

ملخص:

بصورة دقيقة الشركات المختلطة هي شركات تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة الأشخاص لأن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول وتشبه شركة الأموال لأن مسؤولية الشريك محدودة بحدود حصته.

أما شركة التوصية بالأسهم فهي تشبه شركة الأشخاص لأنها تتكون من شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة تضامنية عن ديون الشركة، وتشبه شركة الأموال لأنها تتكون من شركاء موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.

الكلمات المفتاحية: الشركات المختلطة–شركة ذات المسؤولية المحدودة–شركة التوصية بالأسهم–شركة الأموال–شركة الأشخاص.

Résumé:

De manière précise, les sociétés mixtes sont des sociétés qui combinent les caractéristiques des sociétés monétaires et les caractéristiques des sociétés de personnes.

Une société à responsabilité limitée est similaire à une société de personnes parce que la part de l'associé n'est pas négociable et elle est similaire à une société monétaire parce que la responsabilité de l'associé est limitée aux limites de sa part.

Quant à la société en commandite par actions, elle s'apparente à la société de personnes car elle est composée d'un ou plusieurs associés qui ont la qualité de commerçant et sont solidairement responsables des dettes de la société.

Mot clé: Sociétés mixtes- S.A.R.L- société en commandite par actions- sociétés monétaires- sociétés de personnes.